

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام

السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل

العيني المعدلة؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى

عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات المنيا

وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ و١١١ لسنة ٢٠٠٧

و١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ و١١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٨ و١٣٨٤٥ لسنة ٢٠٠٩ و١٥٣٧٧ لسنة ٢٠١٠

و١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١١ و١١٠ لسنة ٢٠١٣ و١١٧ لسنة ٢٠١٤ و٧٠ لسنة ٢٠١٥

و١٠٧٣٩ لسنة ٢٠١٥ و٥٤٤ لسنة ٢٠١٧ و١٠٩٧٢ لسنة ٢٠١٦ و١١٦٤٥ لسنة ٢٠١٨

وأخيراً ١٠٦٠٤ لسنة ٢٠١٩ بتأجيل قرار ميعاد سريان نظام السجل العيني

على الأقسام المساحية بمحافظات المنيا وسوهاج وقنا الصادر بها القرار الوزارى

رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢١/١/١ مع قبول استئنافات التسوية

بها لمدة شهرين؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/١٣؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى قنا وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ١١/١/٢٠٢٢ حتى ١١/١/٢٠٢١

(المادة الثانية)

تقبل استمرارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العينى في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠/١٢/٢٠٢٠

وزير العدل
المستشار/ عمر مروان